

## الدر المختار

إذا اشتد وقذف بالزبد ( و ) الرابع ( نقيع الزبيب وهو النية من ماء الزبيب ) بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان ( والكل ) أي الثلاثة المذكورة ( حرام إذا غلي واشتد ) وإلا لم يحرم اتفاقا وإن قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه فبقية المتون أنه اختارها هنا قولهما .  
قاله البرجندي .

نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لأنه اعتمد على السابق ا هـ .  
فتنبه .

ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه أنها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية أنها غليظة .

( وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ) لأن حرمتها بالاجتهاد .  
( والحلال منها ) أربعة أنواع الأول ( نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة ) يحل

شربه